والادانة الكلامية لتضليل الرأي العام العالمي :

ان هذا الحادث الأليم يجب ان يذكر المجتمع الدولي بالجذور التاريخية لهذا الصراع ، والحقائق الثابتة التي تحكمه ، ويضع على الأسرة الدولية مسؤولية خاصه للعمل على سرعة انهاء الاحتلال الاسرائيلي في المناطق العربية ، وفي مقدمتها القدس الشريف ، تمهيدا لاقامة كيان فلسطيني مستقل على تراب فلسطين ، وفق مبادىء الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة وتصفية وجود المستوطنات نهائيا ، والى أن يتم ذلك وضع اشراف دولي فعال في المناطق الفلسطينية المحتلة ، يكفل حماية المواطنين العرب ، وتجريد المستوطنين من أسلحتهم .

ويرى مجلس الأعيان أن أي حل سياسي لا يكفل تحقيق هذه الأهداف انما يهيء المناخ لتكرار هذه المجازر ، ويتيح لاسرائيل فرصة التهرب من التزاماتها . والمضي في تنفيذ سياستها المرسومة لاخلاء فلسطين العربية من أهلها بشتى الوسائل واستيعاب الغزاة الصهاينة الذين تجلبهم من اقطار الارض المختلفة .

ولا شك أن أبعاد هذه المجزرة ومراميها الواسعة ووضوح المخطط الاسرائيلي الشامل يجب أن تكون كافية لايقاظ الدول والشعوب العربية ، على حقيقة هذه الاخطار الجسيمه ، وما تمثله على حاضر الامة العربية ومستقبلها ، مما يحتم التلافي ووحدة الصف ، والتخطيط المشترك لانقاذ الامة وحماية مصالحها واجيالها المقبلة .

وان مجلس الأعيان اذ يتقدم بخالص التعزية لاسر الشهداء الأبرار ، يؤكد ان دمائهم الطاهرة لن تذهب هدرا وسوف يلاقي المعتدون مصير كل ظالم جبار .

هذا وقد اصدر المجلس القرارات التالية :

- توجيه برقيات بفحوى هذا البيان الى المنظمات الدولية والعربية والاسلامية والبرلمان الدولي والتشاور مع البرلمانات العربية والاسلامية للخطوات الواجب اتخاذها وخصوصا دعم المحاولات المبذولة لجمع الكلمة العربية والاسلامية حول قضية فلسطين ، كما قرر المجلس ان يتبرع اعضاؤه براتب شهر واحد لاسر ضحايا المجزرة .



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة العاشرة

من الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في الساعة الحادية عشرة صباح يوم الخميس الواقع في ٢٨/رمضان/١٤١٤ هجري الموافق ١٠/٣/١٩٩٤م

المجلد (٣١) العدد (١٠)

جدول الأعمال

الصفحة

د- طلب معذره مقدم من معالي العين الدكتور جمال ناصر .

هـ- طلب معذره مقدم من معالي العين السيد مروان الحمود .

و- طلب معذره مقدم من معالي العين السيده ليلى شرف .

ز- طلب معذره مقدم من سعادة العين الدكتور كمال الشاعر .

ح- طلب معذره مقدم من سعادة العين السيد احمد السعود العدوان .

ط- طلب معذره مقدم من سعادة العين الدكتور اشرف الكردي .

ي- طلب معذره مقدم من سعادة العين السيده نائله الرشدان .

٣- الكتب الوارده ٥

أ- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (٥٩١) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ المتضمن موافقة مجلس النواب على :-

- مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٣ كما ورد من الحكومة .

(أحيل إلى اللجنة المالية)

ب- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (٩٧٩) تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ ، المتضمن ١١
موافقة مجلس النواب على :-

- القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات .

(أحيل الى اللجنة القانونية)

جـ- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (٩٨٠) تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ ، المتضمن ١٩
موافقة مجلس النواب على :-

- مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة .

(أحيل إلى اللجنة القانونية)

د- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (٩٨١) تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ المتضمن ٢٠

الصفحة

موافقة مجلس النواب على :

- مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات .

(أحيل إلى اللجنة القانونية) .

٤- مقررات اللجان : ٢١

- تلاوة قرار لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (٤) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨ بشأن مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٤ .

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٥٢

محضر الجلسة

في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس الموافق ١٩٩٤/٣/١٠ ميلادي ، عقد مجلس الأعيان جلسته العاشرة من الدورة العادية الأولى برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي) .

وتغيب بإجازة من الأعضاء السادة :

١- معالي السيد عز الدين المفتي .

٢- سعادة السيد عبد المجيد شومان .

وتغيب بمعذره من الأعضاء السادة :

١- معالي المشير حابس المجالي .

٢- معالي الدكتور جمال ناصر .

٣- معالي السيد مروان الحمود .

٤- معالي السيده ليلى شرف .

٥- سعادة الدكتور كمال الشاعر .

٦- سعادة السيد احمد السعود العدوان .

٧- سعادة الدكتور اشرف الكردي .

٨- سعادة السيده نائله الرشدان .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١- دولة السيد احمد عبيدات .

٢- معالي السيد جودت السبول .

وحضر من الحكومة :

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل.

٥- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٦- معالي الدكتور عبدالله عويدات : وزير الشباب .

٧- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٨- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة ، جدول الأعمال .

السيد الأمين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الأمين العام من التلاوة ؟

الجميع : موافقون

٦- السيد عبد المجيد شومان

٧- الدكتور اشرف الكردي

٨- السيد مروان الحمود

٩- السيده نائلة الرشدان

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذره اصحاب المعالي والسعادة الأعضاء ؟

الجميع : موافقون



السيد الأمين العام :

٢- الأجازات والأعتذارات لأصحاب المعالي والسعادة مع حفظ الألقاب هناك طلب معذره مقدم من :

١- السيد حابس المجالي

٢- الدكتور جمال ناصر

٣- السيده ليلى شرف

٤- الدكتور كمال الشاعر

٥- السيد احمد السعود العدوان

السيد الأمين العام :

٣) تلاوة الكتب الواردة :

أ- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (٥٩١) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٣ كما ورد من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٦/٥٩١

التاريخ : ١٤١٤/٩/٦هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/١٦م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته التاسعة عشرة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٣ ، الموافقة على مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٣ كما ورد من الحكومة .

أبعث لدولتكم (٤٠) نسخة من مشروع القانون المذكور راجياً التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لأجراء المقتضى .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته إلى اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون

(هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية كما احالة المجلس على لجنته المالية) .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣

قانون التصديق على البروتوكول المالي

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٣/٢/١٣

بروتوكول مالي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

توطيداً لروابط الصداقة والتعاون الفني التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول .

المادة (١) – قيمة وغاية قرض الخزينة الفرنسي

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية قرض من الخزينة الفرنسية لتمويل مشاريع تطرح على اسس تنافسيه دولية ، والتي تعد من ضمن الأولويات التنموية للمملكة الاردنية الهاشمية وحسب الاولويات المبينة في الملحق .

هذا القرض ، الذي لا تتجاوز قيمته ال (٨٠) مليون فرنك فرنسي (ثمانين مليون فرنك فرنسي) سيستخدم لغايات تمويل شراء السلع والخدمات الفرنسية اللازمة لتنفيذ احد المشاريع او جزءا من مشروعين او اكثر من تلك المشاريع المشار اليها في ملحق هذا البروتوكول .

المادة (٢) – الشروط التي تحكم قرض الخزينة الفرنسي .

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة (٢٠) عاما من ضمنها فترة سماح مدتها (١٠) سنوات . وبسعر فائدة (١٪) سنويا . ويسدد القرض على (٢٠) قسطا متساويا نصف سنوي ، يستحق القسط الاول منها بعد (١٢٦) شهرا من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الأول . وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنوية .

ان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد آلية استعمال وتسديد القرض .

المادة (٣) – عملة الحساب والسداد .

يجب ان تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي .

المادة (٤) – فترة استغلال قرض الخزينة الفرنسي .

لاستغلال قرض الخزينة الفرنسي الوارد في المادة (١) اعلاه يتطلب ان يتم ابرام العقود لغاية نهاية عام ١٩٩٣ كحد نهائي كما ان القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب ان تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي .

لا يسمح بالسحب من قرض الخزينة الفرنسي المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢١ ولا يسمح بتأجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات

الاستثنائية .

المادة (٥) – العقود المغطاه

ان القرار النهائي حول ما اذا كانت العقود الخاصة بالمشاريع المشار اليها في المادة (١) اعلاه مؤهلة لان تمول من ضمن قرض الخزينة الفرنسي وفقا لشروط هذا البروتوكول سيتم من خلال تبادل الكتب ما بين السلطات الاردنية المختصة والقنصل الإقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلا للجهات الفرنسية الرسمية .

لن يتم اتخاذ اي قرار نهائي ايجابي بشأن العقود المغطاة في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية .

المادة (٦) الشحن والتأمين .

يعتبر الشحن والتأمين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما :–

– يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بأنها خدمة فرنسية .

– يتم التأمين مع شركات تأمين مقبولة في السوق الفرنسي .

المادة (٧) – الضرائب .

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية .

المادة (٨) – تقييم المشاريع .

يمكن للحكومة الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتها الخاصة باجراء تقييم نهائي للمشاريع التي سيتم تمويلها من ضمن هذا البروتوكول بهدف تقييم اثرها على التنمية الاقتصادية في الاردن .

ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، اذا ما رغبت ، المشاركة في هذا التقييم للاستفادة من النتائج وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة بهذه المشاريع .

المادة (٩) – تاريخ النفاذ .

يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه .

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

وقع في باريس ، في اليوم الثامن من شهر كانون الاول عام ١٩٩٢ على اربع نسخ اصلية اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار .

وقع	وقع
عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الفرنسي .

السيد الأمين العام :

ب– كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (٩٧٩) تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على :

– القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٩٧٩/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/٩/٢٦هـ

الموافق : ١٩٩٤/٣/٨م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الخامسة والعشرين من الدورة العادية الأولى والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ ، الموافقة على القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟.

الجميع : موافقون

(هذا هو نص القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية) .

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢

قانون المالكين والمستأجرين

كما أقره مجلس النواب

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٨٢) ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :–

العقار : المال غير المنقول المؤجر لغير اغراض الاستغلال الزراعي .

المالك : من يملك حق التصرف فيما يؤجره او الشريك الذي يملك ما يزيد على نصف العقار او الشخص الذي يخوله القانون حق ادارة العقار واي شخص تنتقل اليه الملكية من المالك الاصلي .

المستأجر : الشخص المنتفع بالعقار عن طريق الاجارة .

بدل الاجارة : البدل المتفق عليه بين المالك والمستأجر في عقد الاجارة او البدل الذي عينته لجنة الإيجارات بالاستناد إلى قوانين المالكين والمستأجرين السابقة ويشمل الزيادة التي تطرأ بموجب هذا القانون .

العرصة : الارض الخالية من البناء .

المادة ٣– تطبق احكام هذا القانون على جميع العقارات المؤجرة في انحاء المملكة باستثناء مايلي :

أ. العقارات المؤجرة لاغراض الاستغلال الزراعي او تربية الحيوان .

ب. العقارات او الاجزاء منها التي يقدمها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون للعاملين لديهم لغايات السكن بحكم ارتباطهم بالعمل لدى اولئك الاشخاص وبسببه سواء أكان السكن مقدما مقابل بدل اجارة ام دونه ، او كان من قبيل الامتياز او الحق الناجم عن العمل او المرتبط به او كان جزءا من الأجر او لم يكن كذلك ، ويعتبر حق اشغال العقار المعني في اي حالة من هذه الحالات منتهيا حكما بانتهاء ارتباط العامل بالعمل الذي قدم له السكن بسببه على ان يعطى مهلة ثلاثين يوما لإ خلاء العقار

جـ– العقارات والأجزاء منها التي تملكها الحكومة او المؤسسات العامة او البلديات او المجالس القروية او مجالس الخدمات المشتركة التي تؤجر بموجب عقود لاستثمارها مثل الفنادق والصالات واماكن العرض والبيع فيها ودور السينما والمتنزهات والمطاعم وغيرها .

د– أي جزء من العقار يؤجر لشخص او اشخاص بهدف تقديم الخدمات للعقار او للمنتفعين به

المادة ٤– أ– يجوز للمستأجر اثبات الاجارة بجميع طرق الاثبات في العقود اللاحقة التي تجري بعد نفاذ هذا القانون .

ب– عقود الاجارة التي ابرمت قبل نفاذ هذا القانون ممن يملك حق التأجير بمقتضى الاحكام القانونية النافذة آنذاك ، تعتبر قانونية ومعمولا بها :–

المادة ٥–أ– للمستأجر ان يستمر في اشغال المأجور بعد انتهاء مدة اجارته العقدية ، بالرغم من كل اتفاق مخالف .

ب– اذا استمر المستأجر في اشغال العقار بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة عقد اجارته ، فان احكام العقد وشروطه تبقى سارية على المالك والمستأجر ، وذلك بالقدر الذي يمكن تطبيق تلك الاحكام والشروط عليهما .

جـ– على انه يجوز اخلاء المأجور في أي من الحالات التالية .

١– اذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الاجارة ، أو أي جزء منه مستحق الاداء قانونا ، او تخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها او خالف إي شرط من شروط عقد الاجارة ولم يدفع ذلك البدل او يراع ذلك الشرط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بذلك بموجب انذار عدلي .

٢– اذا تكرر تخلف المستأجر عن دفع بدل الاجارة او تكررت مخالفته لاي شرط من شروط العقد ثلاث مرات او اكثر رغم انذاره بواسطة كاتب العدل في الحالين وذلك دون حاجة لانذار جديد .

٣– اذا اجر المستأجر المأجور او قسما منه لشخص آخر او سمح له باشغاله دون موافقة المالك الخطية او اخلاه لشخص آخر دون تلك الموافقة .

٤– اذا سمح المستأجر لشريك او شركة باشغال العقار المؤجر على انه اذا كان شخصان او اكثر يشغلون العقار عن طريق الاجارة ويتعاطون العمل فيه ، وقاموا بتأليف شركة عادية بينهم ، فان ذلك لا يعتبر موجبا للأخلاء ويسري هذا الحكم الاخير على تشكيل شركة عادية بين المستأجر وافراد اسرته العاملين معه في نفس العقار .

٥– اذا ترك المستأجر المأجور بلا اشغال دون سبب مشروع لمدة سنة أو اكثر في العقارات المؤجرة لغايات السكن ، ولمدة ستة اشهر او اكثر في العقارات المؤجرة لغاية اخرى .

٦– اذا استعمل المستأجر العقار المأجور او سمح باستعماله لغاية غير مشروعة .

٧- اذا استعمل المستأجر المأجور لغير الغاية التي استأجره من اجلها ولا يعتبر استعمال المأجور لغاية مماثلة او مشابهة للغاية المنصوص عليها في العقد استعمالا مخالفا .

٨- اذا الحق المستأجر ضررا بالعقار او بالمرافق المشتركة او سمح باحداث ذلك الضرر ، او احدث تغييرا في المأجور يؤثر على سلامته بشكل يتعذر معه اعادته الى ما كان عليه قبل احداث الضرر او سمح باحداث مثل هذا التغيير ، ولا يسري هذا الحكم على التحسينات التي يدخلها المستأجر على العقار المأجور شريطة ان يزيلها بعد ترك العقار اذا طلب المالك ذلك .

٩- اذا لم يكن المالك مقيما في المنطقة التي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقارا غيره ، فيحق له تخليته ليسكن فيه عند عودته الى تلك المنطقة . اذا اشترط ذلك في العقد ووفقا لاحكامه .

واذا لم يكن هناك اشتراط كهذا في العقد فيحق للمالك الموصوف في مطلع هذا البند الزام المستأجر باخلاء المأجور على ان يعطيه مهلة سنة كاملة بعد نهاية سنة العقد النافذة .

١٠- اذا انشأ المستأجر على ارض خاصة به او تملك عقارا مناسبا لممارسة اعماله او سكناه بدلا عن المأجور في المنطقة التي يقع فيها العقار .

المادة ٦- أ- يسمح للمالك بالبناء على سطح عقاره المؤجر اذا لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

ب- للمالك الحق في تخلية الدرج المؤجر المؤدي الى سطح عقاره اذا رغب في البناء على ذلك السطح شريطة ان يكون قد حصل على رخصة بالبناء ، وان لا يكون للسطح طريق آخر مساو للدرج في صلاحيته من جميع الوجوه في الوصول الى السطح وفي هذه الحالة يعطى لمستأجر الدرج على وجه الاستقلال تعويض يعادل اجرة خمس سنوات محسوبة وفقا للاسس الواردة في هذا القانون .

جـ- يشترط ان يتم البناء على السطح بصورة لا تؤدي الى الاضرار بالمستأجر او الانتقاص من انتفاعه بالمأجور بشكل جوهري .

د- تسري احكام هذه المادة على العقارات المؤجرة قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ٧- تنتقل حقوق الاجارة في العقار المؤجر لغايات السكن بعد وفاة المستأجر الى افراد اسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته . أما العقار المؤجر لغايات اخرى غير السكن فتنتقل حقوق الاجارة في العقار الى الاصول والفروع من ورثته والى زوجته .

المادة ٨- لا تسري احكام المادة (٥) من هذا القانون فيما يتعلق بحق المستأجر في الاستمرار في اشغال العقار بعد انتهاء اجارته على مواطني اي دولة اخرى غير المملكة الاردنية الهاشمية او الهيئات التابعة لتلك الدولة الا اذا كانت التشريعات المعمول بها في تلك الدولة تمنح الاردنيين والهيئات

الاردنية مثل هذا الحق ، ويقع على المستأجر عبء اثبات ذلك .

المادة ٩ -أ- يحق للمالك تخلية العقار اذا رغب في اجراء تغيير او تعمير وهدم فيه او في البناء الذي يؤلف العقار قسما منه على وجه يؤثر في العقار ، اذا توفرت الشروط التالية مجتمعة :

١- ان يكون قد مضى على انشاء البناء اربعون عاما .

٢- ان يكون قد مضى على عقد الاجارة اثنا عشر عاما .

٣- ان لا يكون بامكان البناء القائم تحمل زيادة في الطوابق الى المدى الذي تسمح به احكام التنظيم .

٤- ان يكون قد استصدر رخصة قانونية بالبناء .

٥- ان يكون المالك قد اخطر المستأجر بواسطة الكاتب العدل قبل مدة لا تقل عن ستة اشهر ، على أنه اذا كان في العقار او الجزء من العقار المراد هدمه اكثر من مستأجر واحد ، فلا يجوز تنفيذ الاحكام التي تصدر بالاخلاء بمقتضى هذه المادة الا بعد صدور احكام مماثلة بحق المستأجرين الآخرين او الحصول على موافقتهم الخطية بتخلية ما يخصهم من العقار ، وتعتبر مثل هذه الموافقة بمثابة حكم واجب التنفيذ وعلى المالك ان يودع التعويض المستحق للمستأجر الذي وافق على التخلية او صدور حكم بتخليته للمأجور واختار التعويض وذلك لدى المحكمة المختصة .

ب- يتضمن الاخطار العدلي المشار اليه في البند (٥) من الفقرة السابقة ، الطلب الى المستأجر ان يقوم باعلام المالك بواسطة الكاتب العدل فيما اذا كان يختار التعويض الذي يستحقه او العودة الى المأجور بعد اعادة بنائه بأجر المثل وذلك خلال شهرين من تاريخ تبليغه الاخطار ويكون الحق في العودة مقيدا بنفس كيفية الانتفاع او بغاية مماثلة لا تتعارض مع مقتضيات التنظيم .

وفي حالة عدم اجابة المستأجر على الاخطار الموجه اليه خلال المدة المعينة يعتبر بأنه قد اختار التعويض .

جـ- يشترط ان يتم البناء خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخلاء الا اذا اقتضت طبيعة البناء مدة اطول .

د- يستحق المستأجر في حالة تخلية العقار المأجور بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعويضاً مساوياً لمجموع اجرة عشر سنوات محسوبة على اساس الاجور المحددة بموجب هذا القانون .

هـ- يترتب على المستأجر استعمال حقه في العودة إلى العقار على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة خلال شهر من تاريخ اخطار المالك له بان العقار قد اعيد بناؤه واصبح معدا للتأجير فان لم يعد ،

يستحق التعويض المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .

و- اذا لم يقم المالك البناء خلال المدة المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة او امتنع عن اعادة المستأجر الى البناء الجديد او لم يتح له ذلك يكون ملزما بدفع تعويض اضافي الى المستأجر يعادل التعويض المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .

المادة ١٠- يجوز اخلاء المأجور دون تعويض اذا كان آيلا للسقوط او معرضا سلامة الاخرين او ممتلكاتهم للخطر .

المادة ١١-أ- لمالك العرصة المؤجرة الحق في تخليتها اذا توفر الشرطان المنصوص عليهما في البندين (٥،٤) من الفقرة (أ) من المادة (٩) دون ان يكون للمستأجر الحق في العودة ، ويقتصر حقه على التعويض المحدد في الفقرة (د) من تلك المادة .

ب- اذا كان في العرصة المطلوب تخليتها اي بناء أقامه المستأجر بموافقة المالك (باستثناء الاكشاك او غرف الحراسة او ما يماثلها) فلا يجوز الحكم بتخلية العرصة الا اذا كان قد مضى على اقامة ذلك البناء عشر سنوات على الاقل .

المادة ١٢- اذا لم تكن كيفية دفع بدل الاجارة مبينة في العقد فتعتبر الاجرة مشاهرة تدفع في بداية كل شهر من اشهر العقد .

المادة ١٣- يلزم المستأجر بدفع بدل الاجارة او اي قسط منه مستحق الاداء طيلة المدة التي تستغرقها رؤية الدعوى المتعلقة بالمأجور ويكون التخلف عن دفعه سببا مضافا لاسباب دعوى التخلية القائمة اذا طلب المالك من المحكمة ان تأمر المستأجر بدفع الاجرة المستحقة ولم يقم بالدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه او تبليغ وكيله امر المحكمة او اذا لم يثبت انه دفع تلك الاجرة .

ب- بالرغم من مما ورد في اي قانون آخر تعتبر المحكمة التي تنظر في دعوى الاخلاء صاحبة اختصاص بالحكم بالاجرة المستحقة مع الحكم النهائي في دعوى الاخلاء مهما بلغت قيمة الاجور المتخلفة .

المادة ١٤- تحقيقا للغايات المقصودة في هذا القانون تضاف إلى بدلات اجارة العقارات المؤجرة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١م وما قبل ذلك الزيادات التالية :

أ- العقارات المؤجرة لغير الغايات الواردة بالفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .

١- يضاف الى بدل الاجارة الاصلي للعقار ما نسبته (٣٠٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته قبل تاريخ ١٩٥٥/١/١م .

٢- ويضاف الى بدل الاجارة الاصلي للعقار ما نسبته (٢٠٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته من تاريخ ١٩٥٥ وحتى ١٩٦٥/١/١ .

٣- ويضاف الى بدل الاجارة الاصلي للعقار ما نسبته (١٠٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته من تاريخ ١٩٦٥/١/١ وحتى ١٩٧٥/١٢/٣١ .

ب- العقارات المؤجرة للحكومة والمؤسسات الرسمية العامة التابعة لها والبلديات والاندية والجمعيات والهيئات التي لا تستهدف الربح . تضاف الى بدلات اجارتها الاصلية ما نسبته (٧٥٪) من الزيادات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال المدد المحددة ووفقا للتفاصيل المبينة فيها .

جـ- العقارات المؤجرة لغايات السكن تضاف الى بدلات اجارتها الحالية ما نسبته (٥٠٪) من الزيادات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال المدد المحددة ووفقا للتفاصيل المبينة فيها .

د- اذا عدل بدل الاجارة الاصلي لاي عقار بالاتفاق بين المالك بحيث اصبح اكثر مما تحدده هذه المادة فيعتبر ذلك البدل ملزما للمستأجر والمالك وكأنه قد تقرر بمقتضى هذا القانون ، واما اذا كان بدل الاجازة حسب الاتفاق اقل مما تحدده هذه المادة فيتم تعديله بحيث يصبح مساويا لما تقضي به احكامها .

المادة ١٥- يعتبر بدل الاجرة الذي حددة هذا القانون مطبقا من تاريخ نفاذ احكامه ويسري على العقود السارية المعقودة قبل ذلك دون مساس بتواريخ الاستحقاق المبينة في تلك العقود .

المادة ١٦- يعتبر ايداع الاجرة الى صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها ايداعا قانونيا ووفاء ، يرسل ديوان المحكمة اشعارا الى المالك بالايداع ودعوة للاستلام رسم مقطوع وقدره دينار واحد يدفعه المودع .

المادة ١٧- على مجلس الوزراء ان ينظر في زيادة بدلات الايجار او انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام ، وذلك كل خمس سنوات على الاقل اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ١٨- -أ- اذا قام المالك او أمر بالقيام بعمل يقصد منه ازعاج المستأجر او الضغط عليه لتخلية العقار او زيادة الاجرة كقطع المياه او سد المجاري او اتلاف اي من الاشياء التابعة له او كانت فيه او ازالتها او تعطيل الخدمات المشتركة فللمستأجر تصليح او أعادة او تركيب ما تم اتلافه او ازالته بعد اخبار المالك بذلك وحسم النفقات من بدل الأجارة .

ب- اذا لم يؤد المؤجر كل الخدمات المتفق عليها وبعضها صراحة او ضمنا دون مسوغ مشروع للمستأجر ان يطالب المؤجر عن كل واقعة منها بتعويض عادل .

جـ- للمحكمة اذا رأت غبنا يلحق بالمؤجر في عقود الاجارة الذي يشمل الماء والكهرباء وما ماثلها من خدمات ان تحكم بتقدير قيمة تلك الخدمات الملحوظة حين العقد وتفريقها عن الاجرة والزام المستأجر بما يزيد على ذلك .

المادة ١٩- يلغى قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

المادة ٢٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس النواب

صالح الزعبي — طاهر المصري

السيد الأمين العام :

جـ- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (٩٨٠) تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٦/٩٨٠

التاريخ : ١٤١٤/٩/٢٦هـ

الموافق : ١٩٩٤/٣/٨م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الخامسة والعشرين من الدورة العادية الأولى والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ ، الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية كما ورد من الحكومة .

أبعث لدولتكم (اربعين نسخة) من مشروع القانون المذكور ، للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

(هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية) .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

كما اقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٩١) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى الفقرة (ب منها بعد كلمة (العلاوات) الواردة فيها :-

" ومكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير " .

أمين عام مجلس الأمة — رئيس مجلس النواب

صالح الزعبي — طاهر المصري

السيد الامين العام :

د- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (٩٨١) تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ المتضمن موافقة مجلس النواب على :

مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٦/٩٨١

التاريخ ١٤١٤/٩/٢٦

الموافق ١٩٩٤/٣/٨

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الخامسة والعشرين من الدورة العادية الأولى والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ ، الموافقة على مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية كما ورد من الحكومة معدلا .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور ، للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته إلى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

(هذا هو نص مشروع القانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية).

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون خدمة الافراد في

القوات المسلحة الاردنية

كما اقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٩٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أولا : باضافة ما يلي الى الفقرة (ز) منها بعد عبارة " لآخر راتب تقاضاه " الواردة فيها :-

" ومكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الأساسي الشهري الاخير " .

ثانيا : بإضافة الفقرتين التاليتين اليها :-

ط- يعطى كل من المرشح والوكيل الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ، وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام اي منهما او احالته على التقاعد .

ي- باستثناء المرشح والوكيل الأول والوكيل يعطى كل من الفرد والموظف والمستخدم المدني الذي تنتهي خدجمته بالاحالة على التقاعد وفق احكام قانون التقاعد العسكري او قانون التقاعد المدني المعمول بهما مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر مع العلاوات على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ، وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام اي واحد منهم او احالته على التقاعد .

امين عام مجلس الأمة | **رئيس مجلس النواب**

صالح الزعبي | **طاهر المصري**

السيد الأمين العام :

٤) مقررات اللجان :

- تلاوة قرار لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (٤) تاريخ ٢/٢٨/ ١٩٩٤ بشأن مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : معالي مقرر لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي .



السيد ذوقان الهنداوي مقرر لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي :

قرار رقم (٤)

أجتمعت لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي لمجلس الأعيان بتاريخ ١٠،١٤،٢/٢٨/ ١٩٩٤ برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان الاستاذ احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة السيد ذوقان الهنداوي واصحاب المعالي الاعضاء السادة :

عبد الله صلاح ، الدكتور عبد العزيز الخياط ، كامل الشريف ، الدكتور ناصر الدين الاسد ، الدكتور عبد اللطيف عربيات

كما حضر جانبا من هذه الاجتماعات من السادة الاعيان كل من معالي السيد احمد الطراونه وسعادة الدكتور كمال الشاعر وسعادة السيدة نائلة الرشدان .

وحضر من الحكومة كل من معالي وزير الشباب الدكتور عبدالله عويدات ومعالي وزير السياحة والاثار السيد محمد العدوان .

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل

لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢ المحال الى اللجنة لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه .وبعد المناقشة والمداولة في مواد القانون واستعراض التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على القانون المذكور قررت اللجنة باجماع الأعضاء الحاضرين مايلي :

المادة ١– الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

المادة ٢– البند اولا : شطب هذا البند واضافة ما يلي المادة (٢) الاصلية .

١. كلمة (كل) الى مطلع تعريف النادي .

٢. عبارة (مهما تكن تسميتها) بعد كلمة (اجتماعيا) الواردة في نفس التعريف .)

البند ثانيا : الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

المادة ٣– اولا : شطب الفقرة (ب) الواردة في المشروع والابقاء عليها كما وردت في القانون الاصلي .

ثانيا : شطب الفقرة (جـ) الواردة من مجلس النواب والفقرة (جـ) الواردة في المشروع .

ثالثا : الفقرة (د) الموافقة على شطبها وكما وردت من مجلس النواب . قد تكون هذه الصيغة غامضة تصبح .

ثالثاً : الموافقة على قرار مجلس النواب بشطب هذه الفقرة الواردة في المشروع، نفس القرار نفس الحكم نفس المعنى

المادة ٤– المعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي :

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب ، إضافة الى حذف كلمة (مركز) الواردة في الفقرة ب من المادة (٦) من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بكلمة (مقر) .

المادة ٥– الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية :

اولاً : شطب عبارة (برئاسة رئيس الوزراء) الواردة في الفقرة –أ– من المادة والاستعاضة عنها بعبارة (برئاسة وزير الشباب) .

ثانيا : شطب البند (١) من الفقرة –أ– واعادة ترقيم باقي البنود .

ثالثا : شطب عبارة (او من ينيبه) الواردة في البندين (٦،٧) .

المادة ٦– الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التصحيح اللغوي بحذف كلمة (كافة) من الفقرة (ب) وابقاء كلمة (اى) في البند (٤) من الفقرة (ج) .

المادة ٧– الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

أمين عام مجلس الأمة	لجنة التربية والتعليم
صالح الزعبي	والتعليم العالي

مجلس الأعيان

لجنة التربية والتعليم

مشروع معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة –١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	المادة (١) : موافقة	المادة (١) موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .
المادة –٢– يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : الوزارة / وزارة الشباب الوزير / وزير الشباب الجمعية / جمعية الكشافة والمرشدات الأردنية المؤلفة بمقتضى أحكام هذا القانون .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : أولاً / تضاف العبارة التالية الى آخر التعريف الوارد فيها لكلمة (النادي) :– (ويشمل ذلك منتديات الشباب التي تمارس النشاط الثقافي والاجتماعي والتطوعي بما يتفق مع الغايات المقصودة من هذا القانون) .	المادة (٢) : موافقة	المادة (٢) البند اولا : شطب هذا البند واضافة ما يلي للمادة (٢) الاصلية : ١. كلمة (كل) الى مطلع تعريف النادي . ٢. عبارة (مهما تكن تسميتها) بعد كلمة (اجتماعا) الواردة في نفس التعريف .

هكذا في الأصل

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
اللجنة / اللجنة الأولمبية الأردنية المؤلفة بمقتضى أحكام هذا القانون . النادي / هيئة أهلية أو رسمية مرخصة من الوزارة تمارس نشاطا رياضيا أو نشاطا رياضيا ثقافيا اجتماعيا وفقا لما ينص عليه نظامها الداخلي المعتمد من الوزارة .	ثانيا / يضاف التعريفات للكلمتين التاليتين الى آخرها : المجلس : المجلس الأعلى لرعاية الشباب . الصندوق : الصندوق الوطني لدعم الشركة الشبابية والرياضية .	موافقة	البند ثانيا : الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .
المادة ٤– تحقيقا لاهداف فلسفة ورعاية الشباب المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والمسؤوليات التالية : أ– وضع السياسة العامة لرعاية الشباب وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية الأهلية المعنية .	المادة (٣) تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على الوجه التالي : أولا / يلغى نص الفقرة (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :	المادة ٣ المعدلة للمادة (٤) من القانون الأصلي :	المادة (٣) المعدلة للمادة (٤) من القانون الاصلي :

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب– انشاء مراكز النشاط الرياضي والاجتماعي للشباب ودعمها والاشراف عليها وعلى المراكز الاخرى المماثلة لها التي يتم انشاؤها من قبل الهيئات الرسمية أو الأهلية .	ب– انشاء مراكز للنشاط الشبابي ودعمها والأشراف عليها والترخيص لاي هيئة رسمية أو أهلية بأنشاء مثل تلك المراكز .	الفقرة (ب) موافقة	اولا: شطب الفقرة (ب) الواردة في المشروع والابقاء عليها كما وردت في القانون الاصلي .
	ثانيا / تضاف الفقرتان التاليتان اليها : ج– ترخيص مراكز الانشطة والتدريب الرياضية بما في ذلك المسابح والمتقنين العاملين فيها .	الفقرة (ج) حذف العبارة التالية : (بما في ذلك المسابح والمتقنين العاملين فيها) والاستعاضة عنها بعبارة : (بما في ذلك المسابح والمتقنون العاملون فيها شريطة الفصل بين الجنسين).	ثانيا: شطب الفقرة (ج) الواردة من مجلس النواب والفقرة (ج) الواردة في المشروع

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	د- تأسيس بيوت ومخيمات الشباب والترخيص لأي مؤسسة أهلية أو خاصة بتأسيسها .	الفقرة -د- : شطب .	ثالثا : الفقرة (د) الموافقة على شطبها وكما وردت من مجلس النواب .
المادة -٦- أ- تؤلف في المملكة جمعية أهلية تسمى ــ(جمعية الكشافة والمرشدات الاردنية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري وتتولى بهذه الصفة تحقيق الاهداف والقيام بالمهمة والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه . ب- يكون مركز الجمعية في عمان ويجوز فتح فروع ومكاتب لها في سائر انحاء المملكة جـ- تكون الوزارة المرجع الرسمي للجمعية . د- تشرف كل وزارة او مؤسسة عامة على انشطتها الكشفية والارشادية الداخلية ضمن السياسة العامة للحركة الكشفية والارشادية المقررة من قبل الجمعية	المادة -٤- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) بالنص التالي اليها : هـ- تحدد بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون اهداف الجمعية والاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل الهيئة العامة للجمعية واللجنة التنفيذية لها والامانة العامة فيها والمفوضيات الكشفية والارشادية في المحافظات والالوية وحلها والمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها والنصاب القانوني لها ولقراراتها وسائر الامور الادارية والمالية والفنية المتعلقة بالجمعية .	المادة -٤- موافقة	المادة (٤) المعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي : الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب بعد حذف كلمة (مركز) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بكلمة (مقر)

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٧- أ- تعمل الجمعية على تحقيق الاهداف التالية : ١. وضع سياسة كشفية وارشادية عامة في المملكة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأهلية والرسمية . ٢. اعداد الفتيان والفتيات للعمل الكشفي والارشادي وتنظيم وتنمية شخصياتهم وقدراتهم وغرس روح الولاء والتضحية في نفوسهم وتدريبهم على القيادة وتحمل المسؤولية وعلى التعاون من خلال العمل بروح الفريق . ٣. تطبيق وعد الكشافة والمرشدات والعمل بمبادئه الحركة الكشفية والارشادية . ٤. اعداد وتنفيذ البرامج الكشفية والارشادية وعقد الندوات الخاصة بها في سبيل خدمة الحركة الكشفية والارشادية ورفع شأنها في المملكة والعمل على تطويرها .	المادة ٥- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة (٧) : يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون مجلس يسمى (المجلس الاعلى لرعاية الشباب) يتولى المساهمة في وضع السياسة العامة لرعاية الشباب وتحدد بموجب نظام كيفية تشكيله والصلاحيات والمهام الموكلة اليه والنصاب القانوني لاجتماعاته ولقراراته .	المادة (٥) المعدلة للمادة (٧) من القانون الاصلي : شطب هذه المادة ويستعاض عنها بالنص التالي : أ. يؤلف في المملكة الاردنية الهاشمية مجلس بأسم المجلس الاعلى لرعاية الشباب برئاسة رئيس الوزراء وعضويه : ١. وزير الشباب / نائبا للرئيس ٢. وزير التربية والتعليم عضوا . ٣. وزير الثقافة عضوا ٤. وزير الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية / عضوا .	المادة (٥) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية : اولا شطب عبارة (برئاسة رئيس الوزراء) الواردة في الفقرة (أ) من المادة والاستعاضة عنها بعبارة (برئاسة وزير الشباب). ثانيا : شطب البند (١) من الفقرة (أ) واعادة ترقيم باقي البنود .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- تتألف الجمعية من :- ١- الهيئة العامة . ٢- اللجنة التنفيذية . ٣- الامانة العامة . ٤- للفوضات الكشفية والارشادية في المحافظات والالوية .		٥. رئيس احدى الجامعات الاردنية الرسمية يسميه وزير التعليم العالي لمدة سنتين وبالتناوب / عضوا . ٦. رئيس هيئة الاركان المشتركة او من ينيبه عضوا . ٧. مدير الامن العام او من ينيبه / عضوا . ٨. أمين عام وزارة الشباب / عضوا ومقررا . ٩. اربعة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بينهم الرئيس بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد / أعضاء ب- يتولى المجلس المهام التالية : ١. وضع الاستراتيجية المناسبة لتحقيق اهداف فلسفة رعاية الشباب . ٢. اقتراح الأسس والقواعد اللازمة لتعميق الانتماء الوطني عند الشباب.	٣. اقرار الخطط والبرامج التي تتعلق برعاية الشباب . ثالثاً : شطب عبارة (او من ينيبه) الواردة في البندين (٦،٧) .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
جـ- تحدد الأحكام والاجراءات الخاصة المتعلقة بكيفية تشكيل الهيئة العامة للجمعية واللجنة التنفيذية والأمانة العامة وللفوضات الكشفية والأرشادية في المحافظات والالوية وحلها والمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وسائر الامور الادارية والفنية المتعلقة بالجمعية بأنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون والى ان تصدر هذه الأنظمة يتولى الوزير اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنظيم الامور الادارية والمالية للجمعية ، وذلك لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون .		٤. وضع أسس التنسيق بين الوزارة والجهات الرسمية والأهلية ذات العلاقة بشؤون الشباب ومتابعة تنفيذها . ٥. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة التي تنظم قطاع الشباب . ٦. دراسة اي موضوع آخر يحيله رئيس المجلس اليه .	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة ٦- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه برقم (٩) ويعاد ترقيم المواد من (٩-١٢) الواردة فيه لتصبح من (١٠-١٣) على التوالي :- المادة (٩) أ. يؤسس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتولى بهذه الصفة تحقيق الاهداف والقيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه كما يحق له تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والتبرعات والقيام بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود وعقد القروض وإقامة الدعاوى ويمثله فيها وفي الدعاوى التي تقام عليه النائب العام وللصندوق ان يوكل عنه في هذه الدعاوى احد المحامين .	المادة (٦) التي تضيف المادة (٩) الى القانون الاصلي : المادة (٩) : اولا : شطب الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي : أ. يؤسس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتولى توفير توفير الموارد المالية اللازمة لهذه الحركة وتوزيعها على الهيئات والمؤسسات العاملة في هذا المجال والقيام بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود واقامة الدعاوى ويمثله في الدعاوى التي تقام عليه النائب العام وللصندوق ان يوكل	عنه في هذه الدعاوى احد المحامين المادة (٦) : الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التصحيح اللغوي في الفقرتين (ب) (جـ) منها :

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	ب. يرتبط الصندوق بالوزير ويكون تحت اشرافه المباشرة . جـ. تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي : ١. ريع المنشآت الشبابية والرياضية وبيوت ومخيمات الشباب التابعة للوزارة ومرافقها وملحقاتها . ٢. الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له على ان يوافق مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر خارجي . ٣. المساهمة السنوية التي ترصدها الحكومة لصالح الصندوق في الموازنة العامة . ٤. مساهمات الهيئات الاجتماعية بما في ذلك الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وذلك من خلال اي اتفاق او تعاون يعقده الصندوق مع تلك الجهات . ٥. ريع استثمار امواله . د. تعفى التبرعات والمنح والهبات والهدايا والوصايا المقدمة للصندوق من ضريبة الدخل وذلك وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به .	الفقرة (ب) اعادة صياغتها بالنص التالي : ب. يرتبط الصندوق بالوزير ويقوم بتمثيله امام كافة الجهات الرسمية والاهلية . الفقرة (جـ) بند (١) وبند (٣) وبند (٥) موافقة بند (٢) شطب كلمة (خارجي) والاستعاضة عنها بعبارة (غير اردني) . بند (٤) شطب كلمة (اي) منها . الفقرة (د)	موافقة الفقرة (ب) :- موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب بعد حذف كلمة (كافة) الفقرة (جـ) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع ابقاء كلمة (اي) في البند (٤) .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	هـ. يعفى الصندوق من الطوابع ومن الضرائب والرسوم والتكاليف المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لدوائر الحكومة والخزينة العامة والبلديات . و. تحدد بأنظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون الاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الصندوق والنصاب القانوني لاجتماعاته وقراراته والمسؤوليات والصلاحيات وسائر الامور المتعلقة به بما في ذلك الصلاحيات والاجراءات المتعلقة بالصرف من الصندوق .	الفقرة (هـ) موافقة الفقرة (و) موافقة	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
			لحساب الصندوق .
المادة (١٠) لمجلس الوزراء ان يضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون . مدير شؤون مجلس الأعيان تغير عطيات	المادة (٧) تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي بأضافة ما يلي الى اخرها :- بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالامور التالية : أ. الاحكام والشروط والاجراءات الخاصة بترخيص وتأسيس مراكز الأنشطة والتدريب الرياضية والمسابح والمتقدمين فيها وبيوت ومخيمات الشباب الاهلية والخاصة . ب. الرسوم تستوفيها الوزارة والصندوق مقابل الخدمات التي تقدم بموجب هذا القانون ومقدار تلك الرسوم والاحكام والاجراءات الخاصة باستيفائها . والى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون يتولى الوزير بناء على تنسيب المجلس اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ الامور المقصودة بتلك الانظمة وذلك لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .	المادة (٧) المعدلة للمادة (١٠) من القانون الاصلي : اولا : شطب العبارة (والمسابح والمتقدمين فيها وبيوت ومخيمات الشباب الاهلية والخاصة) من آخر الفقرة (أ) . ثانيا : شطب الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بالنص التالي : ب. بدل الخدمات التي تقدمها الوزارة بموجب هذا القانون والأجراءات الخاصة باستيفائها	المادة (٧) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : الآن نأتي الى القانون ولاهمية التعديلات سواء التي جاءت من مجلس النواب أو التي توصي اللجنة بها المجلس الكريم فيفضل أن نمر عليها ونتوقف عندها معالي المقرر .

السيد المقرر : المادة (١) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : وهي كما جاءت بالمشروع يعني قبلنا المشروع الذي جاء من الحكومة وكما وافق عليه مجلس النواب وتوصي اللجنة المجلس الكريم بهذه الموافقة ، هل توافقون على هذه المادة ؟

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم سيدي، المادة الثانية .

السيد المقرر : المادة (٢)

البند اولاً : شطب هذا البند من المادة (٢) اولاً الواردة في مشروع الحكومة واضافة ما يلي للمادة الاصلية .

أولاً : كلمة (كل) الى مطلع تعريف النادي .

ثانياً : عبارة (مهما تكن تسميتها) بعد كلمة (اجتماعياً) الواردة في نفس التعريف .

دولة رئيس المجلس : معالي السيد احمد الطراونه ، الصوت بالله ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : شكراً سيدي أوافق اللجنة على اضافة كلمة (كل) .

دولة رئيس المجلس : نعم نعم ، بس يشرح لنا معالي المقرر الوضع .

السيد المقرر : كلامي على تعريف النادي ، تعريف النادي في القانون الاصلي كان : هيئة أهلية أو رسمية مرخصة من الوزارة تمارس نشاطاً رياضياً ثقافياً اجتماعياً وفقاً لما ينص عليه نظامها الداخلي المعتمد من الوزارة .

الحكومة اعتقدت عندما قدمت مشروعها ان هذا التعريف غير كافي فاضافت اصطلاحات أخرى مثل منتديات الشباب في تحت اولاً ، فرأت اللجنة القانونية أنه اذا اضفنا الى تعريف النادي كلمة (كل) في بداية تعريف النادي بدل هيئة اهلية : كل هيئة اهلية او رسمية . ثم اضفنا كل هيئة اهلية او رسمية مرخصة من الوزارة تمارس نشاطاً رياضياً او نشاطاً رياضياً ثقافياً اجتماعياً مهما تكن تسميتها هذا التعريف بكون شمولي ويشمل جميع التغييرات والمسميات التي كانت في ذهن الحكومة عندما قدمت مشروعها .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : ان العبارة التي اضيفت عندما تضاف كلمة (كل) الى تعريف النادي فتعطي نفس المعنى وتكون مكررة ولذلك ما ورد في تعريف النادي بعد اضافة (كل) او الاضافة التي اوردتها اللجنة بتقييم الوضع ولا حاجة الى هذه الفقرة الزائدة ولذلك قرار اللجنة بشطبها وارد لأنه تعدل

تعريف كلمة النادي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل لدى الأخوان اي رأي على هذه الفقرة وهذه المادة ؟

هل توافقون عليها كما اوصت اللجنة ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (٢) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب باضافة تعريفات المجلس والمجلس الأعلى لرعاية الشباب والصندوق هو الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية الرياضية .

دولة رئيس المجلس : هذه الفقرة هل توافقون عليها كما اوصت اللجنة الموقرة ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر : المادة (٣) شطب الفقرة (ب) الواردة في المشروع ، في المشروع الفقرة (ب) ذكرت انشاء مراكز للنشاط الشبابي ودعمها والاشراف عليها والترخيص لأي هيئة رسمية أو اهلية بأنشاء مثل تلك المراكز .

اللجنة تقترح شطب الفقرة (ب) الواردة في المشروع والابقاء عليها كما وردت في القانون الاصلي . لانه في القانون الأصلي الفقرة (ب) موجود إنشاء من اعمال الوزارة من صلاحيات الوزارة (انشاء مراكز للنشاط الرياضي والاجتماعي للشباب ...) مشروع الحكومة قال ا (انشاء مراكز للنشاط الشبابي ...) .

لا يوجد فرق بين المفهوم هذا وبين المفهوم الذي ورد في القانون الاصلي .

لذلك تقترح اللجنة شطب ما ورد في مشروع القانون والابقاء على ما ورد في القانون الاصلي الفقرة (ب) الواردة في القانون الاصلي ، باعتبار انه انشاء مراكز النشاط الرياضي والاجتماعي للشباب هي نفسها انشاء مراكز للنشاط الشبابي .

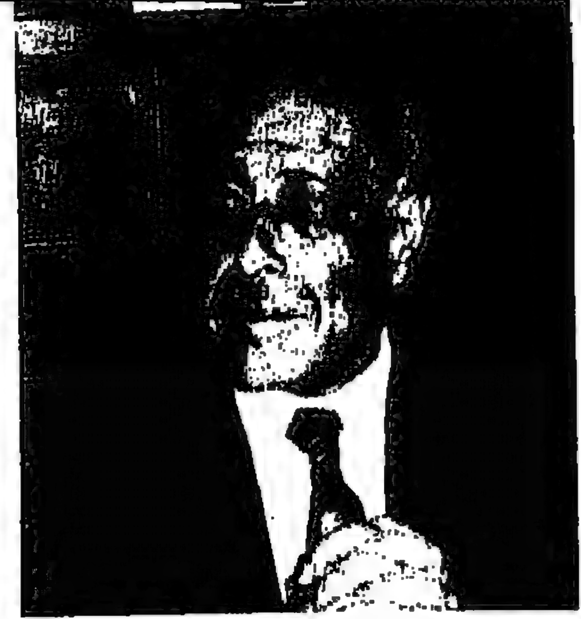
دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور عبد الله وزير الشباب .

معالي وزير الشباب : شكراً دولة الرئيس ، هل يمكن لي أن اقترح اضافة صغيرة وبسيطة يمكن أن تعطي مدلول ومضمون جيد لطبيعة تطبيق القانون في هذه المادة كما وردت أصلاً في القانون الاصلي والمفردة التي أريد ان اضيفها اذا سمحتم هي انشاء مراكز النشاط الرياضي والاجتماعي للشباب وترخيصها ودعمها والاشراف عليها .

فكلمة (ترخيصها) تعطي قوة معينة للتطبيق من جهة .

ثانياً ان هذا الترخيص يعني يمكن ان يصب في صندوق دعم الحركة الرياضة والشبابية الموجودة في القانون نفسه .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .



السيد احمد الطراونه : كلمة الترخيص وردت في المادة (٥) هي ليست مطروحة امام المجلس ولكن ما اقترحه معالي الوزير الان لا يضير في اضافتها وتكون لتسهيل مهمة فهم القانون والتكرار في القانون أو الزيادة لا تضير انما الذي يضير النقص .

فإضافة كلمة الترخيص هنا لا مانع من اضافتها بالرغم من وجودها في المادة (٥) فالمادة (٥) تشمل لكن هنا توضح اكثر .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي المقرر .

السيد المقرر : كما تفضل معالي ابو هشام المادة (٥) (أ) تقول تقرأ كما يلي بالرغم مما ورد في القانون تكون الوزارة المرجع المختص بترخيص الاندية والاتحادات الرياضية .

وعرفنا النادي هو كل هيئة رسمية أو أهلية تتضمن لتشمل مراكز الشباب . يعني الزيادة تكون فيها ترود لا تضيف اي حكم جديد أو أي معنى جديد .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام مرة ثانية .

السيد احمد الطراونه : أنا بقول انه اضافة كلمة ترخيص هنا حتى لو انها زائد لا تضير التشريع كتشريع .

انما قد تسهل على معالي الوزير بحسب رأيه كيفية التصرف وتنفيذ القانون .

فنحن نريد التشريع نحن نضع التشريع ونضع مع التشريع أن يكون سهل التطبيق .

فمعالي الوزير بأقتراحه لم يخرج عن قواعد التشريع الاساسية ولذلك اذا وجدت هذه فهي قد تسهل عمله ونحن نريد تسهيل العمل .

ولذلك اقترح ان يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح على اضافة كلمة ترخيص .

دولة رئيس المجلس : اذن امامنا توصية اللجنة وقد اقترح معالي الوزير اضافة كلمة وترخيصها ومعالي ابو هشام يرى أن هذه الاضافة معالي الدكتور عربيات .



الدكتور عبد اللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس ، موضوع الترخيص بحث مفصلاً في اللجنة واكتفي بما جاء في المادة الخامسة في موضوع الترخيص .

لا أجد أي حاجة الى التغيير طالما اللجنة القانونية الذي اتخذ في الاجماع ، لأن موضوع الترخيص بحث مطولاً مع معالي وزير السياحة وهناك نوادي وهناك مسابح في وزارة السياحة ووزارات غير وزارة الشباب فارى أن ماجاء في موضوع الترخيص في المادة الخامسة يسد في الحاجة ولا حاجة لاضافة جديدة على ما اتفقت عليه اللجنة القانونية بالاجماع .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير .

معالي وزير الشباب : المادة الخامسة تنص على الترخيص لقضيتين واضحتين هما ترخيص الاندية وترخيص الاتحادات الرياضية .

المراكز تختلف قليلاً عن هذا ولذلك اضافة هذه الكلمة ترخيص المراكز النشاط الرياضي يعطي قوة في التطبيق وهي من مستجدات الحركة الرياضية الآن على الساحة قد تكون هذه يعني من الامور التي قد تعطي قوة حقيقية لطبيعة تطبيق القانون شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً بس ينتهي الآذان معالي ابو هشام .

(هنا انصت المجلس لآذان الظهر)

دولة رئيس المجلس : نحن ما زلنا في الفقرة (ب) معالي وزير الشباب .

معالي وزير الشباب : اعود مرة اخرى الى المادة الخامسة ، المادة الخامسة تنص على ترخيص وتسجيل الاندية والاتحادات الخاصة وبطبيعة الحال المسؤولة عنها الوزارة .

الان هنا نتحدث عن مراكز التدريب والنشاط الرياضي وهي تختلف قليلاً في الواقع العملي والميداني عما نصت عليه المادة الخامسة وخاصة ان هنالك مراكز اخرى ايضاً تستجد مماثلة لهذه المراكز .

ومن هنا لا يمكن الإحاطة بالمستجدات إلا في ضؤ تعبير مطلق يعطي للوزارة حق الاحاطة بالترخيص والتسجيل والدعم والاشراف .

واتمنى على المجلس الكريم ان يضيف كلمة ترخيص لانها تعطي للواقع العملي قوة في سبيل الإحاطة بما يجري حقيقة في الوسط التدريبي والرياضي على حد سواء وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .



دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ارجو أن استفسر من معالي الوزير هل يعتبر أن اضافة كلمة ترخيص ضرورية لانها غير موجودة في القانون ؟ أو للتسهيل فقط .

لأنه فهمي المادة الخامسة تعطي الوزارة الحق في ترخيص الاندية .

تعريف النادي كما وافق عليه مجلس الاعيان الكريم قبل قليل اصبح كل هيئة أهلية أو رسمية مرخصة من الوزارة تمارس نشاطاً رياضياً أو نشاطاً رياضياً ثقافياً اجتماعياً مهما تكن تسميتها .

هذا اصبح التعريف الجديد لكلمة النادي ، وبالتالي الاندية الواردة في المادة الخامسة من القانون يعاد عند النظر في معناها الى هذا التعريف الجديد .

على ضوء هذا ألا يعتبر موافقة المجلس على توصية لجنة التربية والتعليم يكفي ؟ ولا داعي لاضافة عبارة اذا كان الهدف هو التسهيل فقط ، أم هل هناك مشكلة فيما يتعلق بالترخيص على ضوء هذا التعريف الجديد لكلمة النادي . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير

معالي وزير الشباب : دولة الرئيس ، اشكر دولة العين المحترم ، الحقيقة أن اضافة كلمة ترخيص تضيف معنى حقيقياً في عملية تطبيق القانون واضرب مثال للمجلس الكريم انك تتحدث عن مركز تدريب الجودو .

هذا يختلف عن النادي عملياً .

ومن هنا بحاجة الى ترخيص وتقييم اعضاء العاملين به .

ومن هنا فان مثل هذه المراكز حقيقة قد تختلف خاصةً حتى لو قلنا كل هيئة اهلية أو رسمية في الواقع العملي هو مركز تدريب أو نشاط رياضي يحتاج الى احاطة بالعاملين به وترخيصهم والاشراف عليهم .

ومن هنا وجدنا أن كلمة ترخيص قد تضيف حقيقة قوة الى التطبيق العملي إستصدار الانظمة اللازمة لتنظيم هذه المهن الرياضية الموجودة على الساحة سيدي ، شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد المقرر : قد يكون في ذهن معالي الوزير عندما اقترح اضافة كلمة ترخيص للفقرة (ب) ان مركز النشاط الشبابي ، او اريد ان أُذكر معالي الوزير بأن المبرر لمثل هذا الاقتراح عندما تقدمت الحكومة باضافة تعريف لمركز النشاط الشبابي في مشروع القانون الذي قدمته

لكن الان المجلس الكريم قبل قليل مع الوزير وافقت اللجنة على اضافة التعريف الجديد الذي اضافته الحكومة كتعريف لمركز النشاط الشبابي لأنه وجد على أنه هذا مشمول في التعريف الموجود في القانون الاصلي في الفقرة (ب) في القانون الاصلي .

أنه مركز النشاط الشبابي هو مركز النشاط الرياضي واجتماعي للشباب .

الآن في القانون الاصلي المادة (٥/أ) تقول : الوزارة تتمتع بمسؤولية حق ترخيص المراكز التي هي موجودة في (ب) في القانون الاصلي فيمكن كان الاقتراح وارد عندما كان لو وجدنا انه في ضرورة لابقاء التعديلات التي اقترحتها الحكومة بايراد تعريف جديد لمركز النشاط الشبابي .

لكن وجدنا على انه ما في ضرورة لأنه هذا موجود في القانون الاصلي وفي القانون الاصلي ايضاً موجود لهذه المراكز في المادة (٥/أ) .

اذاً يمكن مافي داعي أو مبرر لاضافة كلمة ترخيص كما كان موجود في مشروع القانون المعدل ، هذا من حيث المعنى انا اتكلم أما من حيث التشريع القانوني والصياغة القانونية ، القانونيين أعرف هل في ضرورة أنه نضيف كلمة اخرى بحكم جديد لمادة موجودة نفس هذا الحكم في مادة اخرى في القانون وينطبق عليها .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونه : يا سيدي انا قلت انه القصد منها هو التسهيل لكن اذا أخذنا المادة مطلقة جاءت كلمة النادي تعريف النادي: كل هيئة إهلية او رسمية مرخصة ... فكلمة الترخيص وردت في التعريف وقد يذهب مثل ما تفضل معالي المقرر أنه المادة (٥) تنص على الترخيص من قبل الوزارة للنادي .

طالما عرفنا النادي وجاء هذا التعريف والاحكام لا ترد الحقيقة في التعريف إلا اذا كانت للشرح فقط وللتسهيل انما بدأ في التعريفات النادي كل هيئة اهلية أو رسمية مرخصة فكلمة مرخصة وردت في كلمة الترخيص ، إلا اذا اردنا التسهيل في التعريف ان نتوسع في التعريف وإلا التعريف لازم يكون فقرة صغيرة واحكام القانون هي التي تبين هذا التعريف .

فالمادة (٥) سواء وضعت هذه الكلمة أو لم توضع لا تؤثر على التشريع ، لأن كلمة مرخصة واردة حتى في التعريف ، بالرغم من انها وارده في المادة (٥) .

فعندما نقول المادة (٥) ترخص النوادي معناها كلمة النادي عرفت ما هو النادي ؟ هو النشاط الثقافي والاجتماعي والرياضي ومراكز الشباب كله .

وكلمة مرخصة واردة الترخيص وارد حتى في التعريف انه للوزارة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ كامل الشريف .



السيد كامل الشريف : شكراً دولة

الرئيس ، الحقيقة لربما نقع في شيء من اللبس انه يعني ذكرت مراكز النشاط وحدها دون بأن تكون مشمولة في الاندية وهذا قد يعطي انطباع انها شيء فيه بعض التمييز .

لأنه لو قلنا بأنه لا لزوم للتكرار فالدعم والاشراف في الحالات السابقة ايضاً جاء ، لكن ما دام إنشاء المراكز أخذ مادة خاصة فاعتقد لا بأس ان يضاف لها الترخيص حتى يزول هذا اللبس ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي ، اذن الان معروض على المجلس الكريم قرار اللجنة ولكن يقترح عليه معالي الوزير اضافة كلمة (وترخيصها) وكان معالي ابو هشام رأى أن لا مانع من اضافة هذه الكلمة ، في اثناء النقاش وكأنه يؤيد هذا الاقتراح ، هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح معالي الوزير بإضافة كلمة وترخيصها في الفقرة (ب) ؟ التي في القانون الأصلي ، دولة ابو سمير ، موافقون ، دولة ابو عماد .



دولة السيد مضر بدران : دولة الرئيس، في الواقع اذا في إتجاه للموافقة بس ما تكون مثل ما اقترح معالي وزير الشباب في الصيغة لأنه اقتراحه أتى أن تكون هي اذا اخذنا في المشروع فقرة (ب) بعلق على الفقرة (ب) شوي في المشروع .

انشاء مراكز للنشاط الشبابي ودعمها والاشراف عليها والترخيص - الترخيص - لأي هيئة رسمية أو أهلية اذا سمحتم ، لأي هيئة رسمية أو اهلية ، بينما فقرة (ب) في القانون الاصلي اذا وضعناها اضافة كالمقترح تصبح (انشاء مراكز النشاط الرياضي والاجتماعي للشباب ودعمها وترخيصها والاشراف عليها ...) أي الترخيص سيذهب بموجب المقترح الى المراكز التي تنشأ من وزارة الشباب فقط .

بينما الفقرة (ب) في المشروع الاصلي الترخيص للهيئات الرسمية غير وزارة الشباب أو الاهلية ، فلذلك اضافة الترخيص لهذه الصيغة كأننا لم نضف شيئاً .

يجب عندئذٍ النص أن تذهب الى أن يتم انشاؤها من قبل الهيئات الرسمية أو الاهلية لآخر الفقرة (ب) من القانون الاصلي وترخيصها .

تأتي على الهيئات الرسمية غير وزارة الشباب والاهلية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : يعني بالاضافة الى التوضيح الذي أورده دولة مضر باشا القانون

مؤسسة رعاية الشباب الاصلي مقسم الى عدة اقسام الى عدة ابواب الى عدة فصول .

المادة التي قاعدين نحكي عنها مادة مهام الوزارة ، شغلتين أولاً رسم السياسة العامة في الفقرة (أ) ثانياً انشاء المراكز ، والمراكز عدلنا تعريف النادي بحيث تشمل ايضاً المراكز يشمل كل هيئة رسمية أو أهلية تقيم أي مرفأ للشباب .

الان عندما نضع الترخيص هنا في هذه المادة (ب) بالاضافة الى المحظور الذي اورده مضر باشا كأنه بدنا نعيد في تقسيم أبواب القانون في تجزأه القانون .

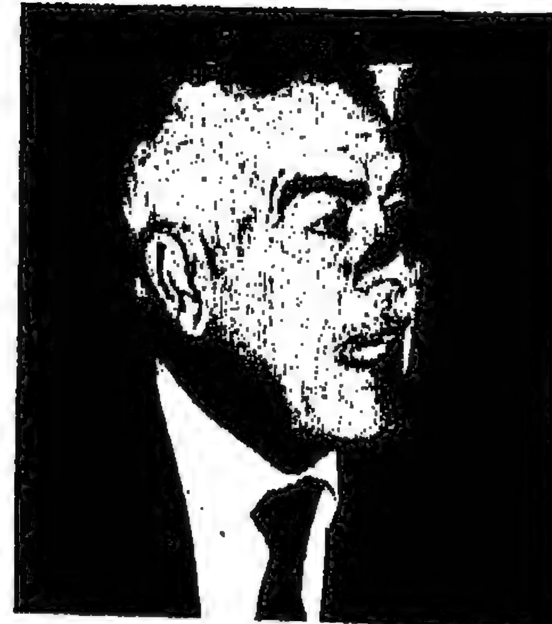
القانون أول شيء ما هي اعمال الوزارة بعدين يأتي الترخيص له مواد أخرى .

قالت المادة (٥) الوزارة هي المسؤولة عن ترخيص كل الاندية وكل الاتحادات الشبابية سواء كانت مؤسسة منشأة من قبل هيئة رسمية أو هيئة اهلية .

فهديك اشمل وأعم الحقيقة التي وردت في المادة (٥) . والخوف الذي اورده ابو عماد في النقطة هذه انه عندئذٍ بدنا صياغة جديدة والصياغة الجديدة بدنا نرد نرجع فيها الى كل هيئة رسمية أو اهلية التي وردت في مطلع القانون .

فالحقيقة الزيادة في منها خطر ومحظور إلا اذا وجدنا لها صيغة جديدة والصيغة الجديدة لن تختلف عن الصيغة التي اقترحتها اللجنة التربوية عندما اضافة ايضاحات اخرى شمولية باضافة كلمة (كل) ومهما تكن تسميتها الى تعريف النادي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ سالم مساعده .



السيد سالم مساعده : شكراً دولة الرئيس ، المقترح من معالي الوزير باضافة كلمة (وترخيصها) بعد كلمة (والاشراف عليها) تعني عطف هذه العبارة كلمة وترخيص أو عبارة وترخيصها إلى المراكز التي تنشأها الوزارة كما تفضل دولة العين الاستاذ مضر بدران .

ولذلك انا حسماً لاي خلاف توضيحاً للموضوع اقترح صيغة محددة تشمل عبارة الترخيص وتتفق مع موضوع ترخيص المراكز التي يتم انشاؤها من قبل الهيئات الاخرى غير وزارة الشباب وبذلك يكون المقترح أن تنص الفقرة على النحو التالي الفقرة (ب) (انشاء مراكز النشاط الرياضي والاجتماعي للشباب ودعمها وترخيص المراكز الاخرى المماثلة لها التي يتم انشاؤها من قبل الهيئات الرسمية أو الأهلية والأشراف عليها) يعني موضوع

الترخيص يصبح للمراكز التي تنشأ من قبل مراكز غير وزارة الشباب سواء كانت هذه الهيئات رسمية أو أهلية والاشراف ، كذلك يأتي من وزارة الشباب على هذه المراكز أما المراكز التي تنشؤها فهي تقوم بأنشائها ودعمها، طبعاً وبطبيمة الحال باعتبارها تابعة للوزارة فهي تشرف عليها بطبيعة الحال وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الشباب .

معالي وزير الشباب : انا اعتقد أن ما جاء في اقتراح العين المحترم الاستاذ سالم مساعده يفي بالغرض ويمكن أن يكون قد يعني احتوى كافة المتطلبات الموجودة .

لأنه في الاقتراحين سواء في القانون الاصلي أو المعدل من قبل الحكومة فإذا كان المجلس الكريم يرى ذلك فان هذا يفي بالغرض وشكراً .

دولة رئيس المجلس : اذن الآن نعود الى مقترح معالي الوزير الذي يلتقي مع مقترح معالي الاستاذ سالم مساعده ، ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : اشترك مع الاثنين لانه إن عدلنا أو ما عدلنا أو ابقينا قرار اللجنة نفس الشيء ولذلك انا اشارك معالي الاخ سالم ومعالي الوزير على اقتراحهم فأرجو أن تطرحه للتصويت لننهي هذه المشكلة .

دولة رئيس المجلس : معالي السيد المقرر.

السيد المقرر : فقط أريد أن اسأل معالي الاستاذ سالم مساعده في أقتراحه أنه لو فرضنا أنه اخذنا به ألا يكون هنالك تناقض في التشريع اذا اوردنا الاقتراح الذي تفضل فيه الاستاذ سالم .

وقلنا في الاندية الوزارة هي المختصة بترخيص الاندية التي تشرف عليها هذا فحوى الاقتراح اذا كان فهمته .

ترخيص الاندية التي تشرف عليها الوزارة التي تؤسسها وتشرف عليها . المادة (٥/أ) بعدين إجت مطلقة قالت على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر تكون الوزارة المرجع المختص بترخيص وتسجيل الاندية ، أندية مطلقة وليس فقط الاندية التي هي تنشأها وتشرف عليها وترعاها .

والاندية عرفت في مطلع القانون كل هيئة رسمية أوكذا .

فالآن اذا نحن حصرنا حق الوزارة في الفقرة (ب) هذه المقترحة في ترخيص الاندية التي تؤسسها الوزارة وترعى عليها وتشرف عليها .

ثم في مادة جاي مادة (٥/أ) بترخيص جميع وتسجيل الاندية ألا يكون هنالك تعارض ؟

هناك مادة (٥) ترخيص وتسجيل اندية عامة الاهلية والرسمية الآن نحن بدنا فقط تكون مسؤولية الوزارة في ترخيص الاندية التي هي ترعاها .

ألا يكون هنالك تناقض ؟ شكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي سالم بك

السيد سالم مساعده : ما تفضل فيه معالي الاستاذ المقرر ، الصحيح لا يشكل تناقض بين النصين ، انما في تخصيص في النص الاول على مهام الوزارة بأن أفرد موضوع الترخيص للمراكز ولكن انا تكمله لما تفضل فيه معالي الوزير بالنسبة الى إيراد كلمة (وترخيصها) وضحت كما اوضح دولة الاستاذ مضر بأن عبارة الترخيص هنا تعود على المراكز التي تنشؤها .

لكن اذا إستجيب لطلب معالي الوزير بأضافة موضوع الترخيص فأقترحت صيغة محددة يلتقي تخصص الترخيص بانشاء المراكز التي تقيمها هي بالترخيص للمراكز التي تقام من الهيئات الرسمية والاهلية الاخرى .

لكن لا أرى جواباً على ما تفضل به الاستاذ ذوقان ، لا أرى في ايراد النص هنا أي نوع من التناقض ، انما هو تخصيص في مادة اضافي أو بشكل إضافي ، فاذا استجيب للموضوع فسأزود المجلس الكريم بالصيغة كما أوردتها له في البداية ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : حقيقة دولة الرئيس لو ان هناك حاجة نحن مع حاجة الوزارة اذا كان هذا يسهل ، لكن الحقيقة كما ذكر الاخوان ونكرره مره ثانية ، التعريف العام للنادي في المادة الاولى ، أعطى كل ما يترتب عليه من ترخيص بهذا التعريف الشامل وقصد في اللجنة التربوية هذا التعريف الشامل .

انا أخشى اننا اذا أعطينا كلمة (ترخيص) في موضوع المراكز مرة اخرى أن يثير اشكالات أخرى في مواقع اخرى بالتسميات المختلفة ، هناك تسميات مختلفة كثيرة شملت في المادة الأولى بالتعريف .

فأذا خصصنا لجزء منها في مادة اخرى يسأل هل هذا يشمل بقية التعريفات التي شملت في المادة أم لا ؟ فأنا مع التعريف كما اقرته اللجنة التربوية كما تلاه معالي المقرر ، ولا أجد أي حاجة وحاجة الوزارة مقضية تماماً وبسهولة ضمن ما هو موجود ، فأنا أجد أن التعريف الذي أقرته اللجنة التربوية وشطبت مواد (ب و جـ و د) شطبت من الاساس وأقرت ، فهذه حقيقة تكفي بين التعريف والمادة الخامسة ، ولا حاجة لأي اضافة اخرى جزئية ثانية مشمولة في التعريف الاول .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي ابو سليمان ، معالي الوزير .

معالي وزير الشباب : شكراً دولة الرئيس ، سيدي ما جاء في القانون الاصلي فقرة (ب) تتضمن الانشاء ، والدعم والاشراف، على المراكز التي تنشؤها الوزارة وعلى المراكز المماثلة لها ، يعني بمعنى آخر التي تنشؤها الهيئات الرسمية أو الاهلية .

هذا مضمون ما طلبته هو أن يضاف كلمة الترخيص الى اشراف والدعم والانشاء

على كلى الحالتين الرسمي والاهلي ما تنشؤه الوزارة وما تنشؤه الهيئات الاهلية والرسمية .

واظن هذا ما كان متضمناً بأقتراح معالي العين الاستاذ سالم مساعده ، وهو بمعنى آخر يعطي للوزارة هذا الحق والحقيقة انا لا أذهب مع معالي الاستاذ عبد اللطيف عربيات بأن هذا يكفي ، حقيقة هذا بالتطبيق العملي موجود وذكر كلمة المراكز أفضل والاشراف عليها وترخيصها ودعمها وانشاءها يعطي الوزارة قوة في الميدان ، شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : جرنا الحديث الى المادة (٥) غير المطروحة ، وقد يفهم البعض ان ما يجري في كلمة الترخيص وعدم الترخيص ومقارنة هذا الترخيص مع المادة (٥) كأننا نبحث التعديل للمادة (٥) وهذا ممنوع علينا ابداً .

لا يؤثر اي تعديل على هذه المواد المطروحة الآن على المادة (٥) لانها ليست مطروحة امام المجلس وهي قانون معمول به .

وللذلك انهاءاً لهذه القضية أن يكون التشريع مفهوم وأن نضع فيه من التسهيلات ما يسهل أمر تطبيقه ويصدر في التشريع مادة تفسر مادة اخرى فلتكن هذه مفسره وليست معدلة للمادة (٥) .

فأنا اقدر الاقتراح الذي وضعوه الاخوان معالي سالم بك ومعالي الوزير نأخذ فيه ، وأطرحه للتصويت وننهي الموضوع أو يقرر المجلس القرار الذي يراه هو مناسب ، وننهي الحديث حول هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : حقيقة الان تبلور لدينا أن هناك طلب من معالي الوزير والتقى مع موافقة بعض الاخوة الاعيان ، اضافة كلمة وترخيصها وبالتأكيد فيما طرحه الأخ سالم بك مساعده الهيئات الاهلية والرسمية وانشاؤها واشرافها كله وارد في الفقرة (ب) انما كلمة الترخيص الغائبة .

فاذا كان بعض الاخوة الذين إلتقوا مع معالي الوزير نطرح على المجلس الكريم من يوافق على الاقتراح الذي طرحه معالي الوزير ، وبمثل ما صاغه الاخ سالم بك مساعده من المجلس الكريم ونحسم هذه القضية لأنه لا مزيد من الافكار حولها ، وفي ضوء ما شرحه معالي المقرر والاخوة الاعيان الذين ساهموا في النقاش فمن يوافق على اضافة كلمة وترخيصها ؟

رجاء رفع الايدي بطريقة واضحة .

السيد الامين العام : (١٥ من ٢٤)

دولة رئيس المجلس : (١٥ من ٢٤) وقد فاز هذا الاقتراح .

السيد المقرر : المادة (٣) ثانياً شطب الفقرة (جـ) الواردة من مجلس النواب والفقرة (جـ) الواردة في المشروع لانه وجد عندما رجعنا الى ، عندما أعدنا الموضوع الى التعريفات الموجودة في القانون الاصلي انه لا

داعي لهذه الفقرات .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي ، حول الفقرة (جـ) .

دولة السيد زيد الرفاعي : يا سيدي عفواً انا طلبت الكلام مباشرة بعد ما دولتك أعلنت موافقة المجلس ، نعم ، ما هو الشيء الذي وافق عليه المجلس ؟

دولة رئيس المجلس : النص

دولة السيد زيد الرفاعي : نعم ، لانه ذكرتم دولتكم انه وافق المجلس على اضافة عبارة (ترخيص) وبعدين ايضاً فهمت انه في صياغة جديدة تقدم فيها معالي الاخ ابو محمد فعلى ماذا وافق المجلس سيدي ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : انشاء مراكز النشاط الرياضي والاجتماعي للشباب ودعمها وترخيص المراكز الاخرى المماثلة لها ألتي يتم انشاؤها من قبل الهيئات الرسمية أو الأهلية والاشراف عليها . هذا النص .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي

دولة رئيس المجلس : اكمل معالي المقرر

السيد المقرر : الفقرة (جـ) مطروحة للتصويت .

دولة رئيس المجلس : الفقرة (جـ) مطروحة للتصويت ، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة بشطبها ؟. شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣) ثالثاً ، الفقرة (د) الموافقة على قرار مجلس النواب بشطب هذه الفقرة الواردة في المشروع .

دولة رئيس المجلس : ايضاً اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على شطبها هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤) المعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي ، الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب اضافة لكلمة (مركز) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بكلمة (مقر) .

دولة رئيس المجلس : فقط الفرق بين توصية اللجنة للمجلس الكريم وما جاء من النواب شطب كلمة (مركز) والاستعاضة بكلمة (مقر) هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٥) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية :

أولاً : شطب عبارة (برئاسة رئيس الوزراء) الذي هو مجلس الشباب الواردة في الفقرة (أ) من المادة والاستعاضة عنها بعبارة (برئاسة وزير الشباب) بدلاً من برئاسة رئيس الوزراء .

دولة رئيس المجلس : المجلس الاعلى لرعاية الشباب ، كان ما جائنا تكون رئاسته لدولة رئيس الوزراء ، اللجنة انسجاماً مع

التشريعات المماثلة وكل المجالس برئاسة الوزير المختص توصي أن تكون برئاسة وزير الشباب ، هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية ؟. شكراً لكم .

السيد المقرر :

ثانياً : شطب البند (١) من الفقرة (أ) وإعادة ترقيم باقي البنود .

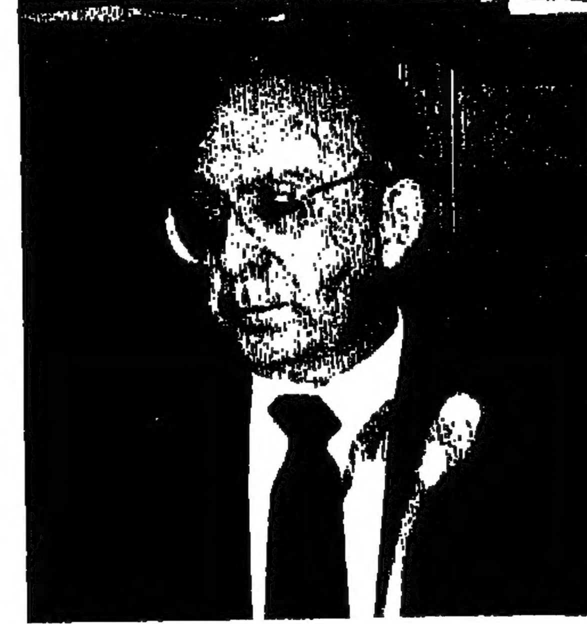
دولة رئيس المجلس : نعم ، هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية كذلك ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر :

ثالثاً : شطب عبارة (أو من ينيبه) الواردة في البندين (٦،٧) أعطت حق الانابة يعني ، المجلس هذا يتألف من وزراء ، وزير الشباب ، وزير التربية ، وزير الثقافة ، وزير الاوقاف رؤساء الجامعات ومن رئيس هيئة الاركان ومدير الامن العام .

أعطت فقط حق الانابة لرئيس هيئة الاركان ومدير الامن العام ، مجلس موجود فيه وزراء وما بينيبوش فأعطاء الحق لرئيس هيئة الاركان ومدير الامن العام رأت اللجنة أن يحذف كلمة (أو من ينيبه) من (٦،٧) .

دولة رئيس المجلس : مساواة للجميع ، كان تبهت انه معالي وزير العدل يريد أن يتكلم وأرجو أن لا يكون لي امور قررناها .



معالي وزير العدل : قد يكون في أمور قررتموها وامور لم تقرروها بعد ، سيدي في موضوع تسمية مجلس أعلى لرعاية الشباب ، انا اقترح أن نتواضع ونسميه مجلس رعاية الشباب فقط ، لانه ليس هنالك مجلس اعلى ومجلس أدنى ولا أدري ما هو السر في اختراع كلمة الأعلى هنا ، فقط هذه الاضافة التي أردت ان أقولها .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونه : الاعلى لا يغير ولا يبدل .

دولة رئيس المجلس : لا يغير ، بل يعطي الانطباع بالاهمية القصوى المجلس الاعلى لرعاية الشباب .

معالي وزير العدل : سيدي الاهمية هل تأتي من التسمية ولا تأتي من الفاعلية والعمل يعني ؟

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم تفضل ياسيدي ، معالي ابو محمد .

السيد المقرر : لا هو الحقيقة يعني في لجنة التربية والتعليم ، أحد الأخوان اثار هذا الموضوع ، فقيل وجهات نظر تؤيد وجهتي النظر .

من وجهات النظر التي تؤيد اقتراح معالي الوزير انه معظم المجالس الموجودة في البلد محذوف منها مشطوب كلمة (الاعلى) مجلس التربية والتعليم ، مجلس التعليم العالي على اساس انه يعني بتم عن امور تتعلق بوزارة التعليم العالي وهكذا .

فلذلك لماذا هذا المجلس يكون مخالف للتسميات الموجودة في البلد .

لكن وجهة نظر اخرى انه قيل انه برعاية الشباب بالذات فيه ليس مجالس وانما في مؤسسات وجمعيات اخرى تعني بالشباب مثلاً

في عندك جمعية الكشافة والمرشدات في القانون نفسه في عندك جمعيات اخرى تعنى بنشاط معين من نشاطات الشباب ، فهذا المجلس هو المجلس الاعلى من جميع هذه الجمعيات والذي يضم تحت فعالياته نشاطات المؤسسات والجمعيات والهيئات الاخرى ، وكلا الاقتراحين واردين .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونه : مشان خاطر الشباب خلوها الاعلى ونخلص من المشكلة ، سواء كانت أعلى أو غير أعلى مثل ما تفضل معالي الوزير المهم الفاعلية ، خلوها الاعلى وما في مانع .

دولة رئيس المجلس : هو ما طلب معالي الوزير طرحها على المجلس الكريم ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : عفواً يا سيدي بس اضافة ياسيدي كلمة المجلس الاعلى تسللت الى التشريع الاردني عبر التشريع المصري وذلك لانه في مصر لم يكن هنالك في فترة من الفترات وزارة للشباب ، فكان هنالك المجلس الاعلى لرعاية الشباب ولم يكن هنالك وزارة للثقافة وكان هنالك المجلس الاعلى لرعاية الثقافة والآداب والفنون .

هذا هو مبرر التسمية ومن هنا جاءت التسمية ، وكل ماقلته واقتراحي هو أن نضع الامور في مكانها وأن نبتعد عن الالفاظ المضخمة هذا الذي طلبته .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ كامل الشريف .

السيد كامل الشريف : شكراً دولة الرئيس ، انا حقيقةً ميال الى الاخذ برأي معالي وزير العدل ، الى جانب موضوع التواضع في التسميات ايضاً توحيد التسميات ، وبعدين عند النقاش هنا عن المجالس الأخرى ، انها ليست أعلى وبالتالي تتصرف على هذا الاساس يعني فخلي التسميات أصوب شكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ الطراونه .

السيد احمد الطراونه : لو كانت الوزارة المجلس من الوزارة كلها لانه معالي

الوزير يقول انه ما كان في وزارة شباب ، فكان في مجلس اعلى للشباب ، لكن الآن صار وزارة شباب ، لو كان المجلس من وزارة الشباب فقط لأخذنا برأيه .

لكن هذه اللجنة أو المجلس الاعلى جاء من وزراء غير وزير الشباب وجائتها من كل الوزارات ومن كثير من النواحي الرسمية في الدولة ، ولذلك استحقت هذا التكريم .

أما لو انحصرت فقط في الوزارة لقلنا انه مجلس عالي .

لكن طالما جبنا لها وزراء ثانيين ومن الامن العام ومن غيره فمعنى ذلك انه خليها تأخذ الاسم ولا يغير الاسم يعني .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير الشباب ، ونعود الى معالي وزير العدل .

معالي وزير الشباب : يعني انا لست سعيداً بأن تختلف الحكومة فيما بينها لكن بأمانة أؤيد من حيث المبدأ زميلي وزير العدل بعدم تضخيم الكلمات . وأنا أقر مع الواقعية في وضع اللغة في نصابها الحقيقي .

لكني في نفس الوقت أود أن اذكر أن هناك مجموعة من المجلس الموجود ضمن وزارة الشباب وتشترك بها وزارة الشباب وهي مختصة بالشباب . كمجلس ادارة اللجنة الاولومبية ومجلس ادارة جمعية الكشافة والمرشدات وغيرها وغيرها الكثير الحقيقة .

تمييزاً لهذا المجلس عن باقي المجالس قد يكون نوع من انواع التمييز اضافة الى ما تفضل به العين المحترم معالي ابو هشام وهي ان هذا المجلس يضم مجموعة من الوزراء الذين تضم مؤسساتهم الكثير من الانشطة بالاضافة الى الاعمار الشبابية ، من هنا .

فإن هذا المصطلح قد يكون فيه نوع من التمييز وفيه نوع من الاثارة كأثارة الشباب ، شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس في الواقع تسمية المجالس لانه فيها وزراء أو ما فيها وزراء لا يعني انها اعلى أو مش أعلى لانه مجلس التربية والتعليم فيه وزراء ، وايضاً مجلس التعليم العالي فيه وزراء ، فليس وجود اعضاء من الوزارات هي مجال لتسمية الأعلى.

بنفس الوقت اذا كان في هنالك مجالس أخرى لجنة أولمبية ولا كشافة ولا كذا فهي محددة بأسمها وليست هي مجلس رعاية شباب ، وبعدين نقول أولومبية أو كشاف أو الى أخره .

فالتسمية عادة تؤخذ من النص تبع التسمية ما هو المعني مجلس رعاية شباب ، هل هنالك في مجالس رعاية شباب غير هذا المجلس أم لا ؟

اذا كان هنالك في مجالس رعاية شباب في وزارة الشباب غير هذا المجلس فعندئذٍ بالتمييز يجب أن يكون هذا الاعلى أما يشترط في تلك المجالس أن تكون مسمياتها مجلس رعاية شباب ، أما اذا ما كان فتشطب الاعلى وذلك لتوحيد التشريع فقط لانه مجلس التعليم العالي مش أعلى التعليم العالي هي صفة لنوعية التعليم ولسيت للمجلس ومجلس التربية والتعليم ايضاً ما فيش مجلس اعلى للتربية علماً انه في لجان لجنة تربية وتعليم ولم يسمى مجلس التربية والتعليم أعلى ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : اذا أخذنا المجلس منفرد فنعطيه كلمة ، لكن الدستور ذهب غير هذا المذهب فسمى المجلس العالي لتفسير الدستور ولا يوجد مجلس آخر لتغيير الدستور ، وأنما سماه مجلس عالي وهو وحيد .

الدستور أخذ في هذا فمن باب أولى أن يأخذ منه القانون طالما جبنا ناس من الخارج فليست القضية قضية إنفراد أو تعدد مجالس حتى يأخذ اعلى لا .

المسألة مسألة أهمية ، فانا في رأي أنه من اهميته انه جئنا له بوزراء عديدين ومن قوات الامن ومن قوات كثيرة فأخذ هذه الناحية .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : لا الحقيقة عندما طلبت الكلمة دولة الرئيس ، قبل ما يتفضل دولة العين الاستاذ مضر بدران كنت بدي اتكلم نفس الكلام الكلام موجه لمعالي أخونا الكبير ابو هشام مجلس التربية والتعليم ليس فقط يضم وزراء ، يضم نائب رئيس الوزراء وزير التعليم العالي هو عضو في مجلس التعليم مجلس التربية والتعليم الذي يترأسه وزير عادي .

وعندما كان وزير التعليم العالي الدكتور خالد العمري نائب رئيس الوزراء بصفته وزير التربية والتعليم كان عضواً في مجلس التربية ايضاً نائب رئيس الوزراء .

اذن اهمية انه الوزراء معظم المجالس الموجودة في البلد تضم وزراء اكثر حتى من الذي يضمه المجلس العالي أو الاعلى لرعاية الشباب .

يعني الحقيقة اقتراح معالي الاستاذ طاهر يمكن وارد إنه حتى تنسجم كل المصطلحات مع بعضها الموجودة في البلد يمكن لو اتفقنا على تسمية المجلس رعاية الشباب فقط يمكن يكون منسجم اكثر .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير الشباب .

معالي وزير الشباب : سيدي اذا سمحت ان اقترح للمجلس الكريم يعني حتى يختصر الوقت ان نسميه المجلس العالي لرعاية الشباب وهو بين الاعلى وبين المجلس العادي وتنتهي الحكاية .

دولة رئيس المجلس : لحظه ياسيدي ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ، ارجو أن اؤيد الاقتراح الذي تفضل به معالي وزير العدل واؤيد ما تفضل له

دولة الاخ ابو عماد وثنى على كلامه معالي المقرر وجود وزراء في المجالس لا يجعلها مجالس عليا أو مجلس أعلى ، أي مجلس فيه عدد من الوزراء لكن فيه أيضاً مسؤولين آخرين و تركيبه المجلس لا تجعله مجلس اعلى ولو كان هذا هو المعيار والمقياس عندنا مجلس الوزراء الذي كل اعضاءه وزراء ويرئسه دولة رئيس الوزراء وبالتالي كان لازم نغير التسمية بدل ما نقول مجلس الوزراء بنصير بنقول المجلس الاعلى للوزراء .

هذا أجدر أن يسمى ذلك لانه كل اعضاءه وزراء ويرئسه رئيس وزراء فمجرد وجود أي وزير أو وزيرين أو ثلاثة أو نائب وزير أو نائب رئيس في مجلس لا يجعله مجلس أعلى واقترح لوضع حد لهذا الاشكال سيدي بأن نتوقف عن بحث الموضوع ودولتكم تطرحوه للتصويت وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً اذن الان نحن امام مقترح جديد بتسمية (المجلس الاعلى لرعاية الشباب) (مجلس رعاية الشباب) من يؤيد هذا المقترح ؟ شكراً لكم وقد فاز هذا الاقتراح والان نتابع ما بدأناه ، معالي الاستاذ سالم .

السيد سالم مساعده : عفواً فقط عودة للمادة التي اشتملت على التعريفات يصبح المجلس مجلس رعاية الشباب ، فقط تصحيح انسجاماً مع ما توصل اليه المجلس الكريم .

التعريف قيل ، المجلس ، المجلس الاعلى لرعاية الشباب ، الان في ضؤ قرار المجلس الكريم المفروض ان نصحح التعريف ونقول المجلس ، مجلس رعاية الشباب وشكراً . في مادة سبقت .

دولة رئيس المجلس : نعم مجلس رعاية الشباب وتدرج في التعريفات قرار المجلس يندرج حيثما وردت نعم .

السيد المقرر : المادة (٦) : الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التصحيح اللغوي بحذف كلمة (كافة) من الفقرة (ب) وابقاء كلمة (أي) في البند (٤) من الفقرة) (ج)

هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية كما جاءت من اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٧) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : ايضاً المادة (٧) كما وردت من مجلس النواب ، هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم اذن الان وقد وافق المجلس الكريم القانون بمجموعة كما تحقق بالتعديلات التي جرت من يوافق عليها ؟ شكراً لكم سيدي .معالي الاستاد وزير العدل .

معالي وزير العدل : سيدي يبدو أن القانون ووفق عليه ، لكني أنا من قبيل الامانة القانونية أرجو أن اسجل أن هذا القانون هو قانون يخرج عن النسق المعتاد للقوانين .

لاول مرة يصدر قانون يستحدث ثلاث شخصيات اعتبارية مستقلة في قانون واحد .

واعتقد ان هذا النهج وهذا الاسلوب هو اسلوب غير سليم وغير مستقيم في سن القوانين وأرجو أن لا يكون سابقة في غيره من القوانين .

اذ يفترض أن لا تنشأ الشخصية الاعتبارية إلا بقانون مستقل وأن لا تنشأ شخصيات ثلاث مستقلة مرت علينا اليوم في هذا القانون بقانون واحد ، حتى اربعة وقانون مجلس رعاية الشباب الرابع وتضمن إنشاء الشخصية الاعتبارية التي هي مجلس رعاية الشباب من ضمنه انشاء ثلاث شخصيات اعتبارية اخرى هذا هو ما أردت أن أحتج عليه وأن أسجله لكي تكون ملاحظه عسى أن تؤخذ في عين الاعتبار في التشريعات القادمة .

« هذه هي نص التعديلات التي أجراها المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٤ كما سيعاد مشروع القانون الى مجلس النواب لدراسة هذه التعديلات » .

التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على مشروع القانون المعدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢

المادة (١) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

المادة (٢) البند اولا :

شطب هذا البند واضافة ما يلي للمادة (٢) الاصلية .

١. كلمة (كل) الى مطلع تعريف النادي .

٢. عبارة (مهما تكن تسميتها) بعد كلمة (اجتماعيا) الواردة في نفس التعريف .

البند ثانيا : المجلس : مجلس رعاية الشباب .

والموافقة على البقية .

المادة (٣) اولا : شطب الفقرة (ب) واعادة صياغتها على النحو التالي :

ب. انشاء مراكز النشاط الرياضي والاجتماعي للشباب ودعمها وترخيص المراكز الاخرى المماثلة لها التي يتم انشاؤها من قبل الهيئات الرسمية او الاهلية والاشراف عليها .

ثانيا : شطب الفقرة (ج) الواردة من مجلس النواب والفقرة (ج) الواردة في المشروع .

ثالثا : الفقرة (د) الموافقة على شطبها وكما وردت من مجلس النواب مشطوبة .

المادة (٤) المعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب اضافة الى حذف كلمة (مركز) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بكلمة (مقر) .

المادة (٥) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية :

اولا : شطب كلمة (الاعلى) لتصبح

(مجلس رعاية الشباب) الورادة في الفقرة (أ)

ثانيا : شطب عبارة (برئاسة رئيس الوزراء) الواردة في الفقرة (أ) من المادة والاستعاضة عنها بعبارة (برئاسة وزير الشباب) .

ثالثا : شطب البند (١) من الفقرة (أ) واعادة ترقيم باقي البنود .

رابعا : شطب عبارة (او من ينيبه) الواردة في البندين (٦،٧) .

المادة (٦) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التصحيح اللغوي بحذف كلمة (كافة) من الفقرة (ب) وابقاء كلمة (اي) في البند (٤) من الفقرة (ج) .

المادة .٧ الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

السيد الأمين العام : ٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر .

ـ انتهت الجلسة ـ

أمين عام مجلس الأمة	**رئيس مجلس الأعيان**
صالح الزعبي	**احمد اللوزي**